بسم الله الرحمن الرحيم

الأخت المسلمة ، هناك كثير من أمور الدين تشغل كثير من النساء المسلمات ؛ لذا شرعت في إعداد مختصر مفيد لبعض الفتاوى الهامة للمرأة المسلمة مجموعة من كبار العلماء ومنها:

١- هل تشرع زيارة القبور للنساء؟ الألباني في كتاب الجنائز

النساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لقول النبي ﷺ: **قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ** (أخرجه الترمذي وصححه الألباني)، والنبي ﷺ رخص للنساء في زيارة القبور ، فعن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أنه قال لعائشة: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، كَانَ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا (أخرجه الحاكم وصححه الألباني) ، ولكن بدون الإكثار من زيارتها ؛ لأن النبي ﷺ **لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ** (أخرجه الترمذي وصححه الألباني) .

٢- ما حكم تعليق الصور على الجدران؟ ابن العثيمين

تعليق الصور على الجدران ولا سيما الكبيرة منها حرام ، ولا يجوز ، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ، وقصد التعظيم فيها ظاهر ، وأصل الشرك هو هذا الغلو كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في أصنام قوم نوح التي يعبدونها: إنها كانت أسماء رجال صالحين صوروا صورهم ليتذكروا العبادة ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم .

٣- ما حكم اقتناء الصور للذكرى؟ ابن العثيمين

اقتنائها للذكرى محرم ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ، مما يدل على تحريم اقتنائها في البيوت .

٤- هل تجوز الصلاة في ثوب استفرغ عليه طفل رضيع ؟ ابن باز

ينبغي أن ينضح بالماء إذا كان الطفل رضيعا لا يأكل الطعام ، فهو مثل بول الرضيع ، ولا يصلى فيه قبل نضحه بالماء .

٥- ما حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد ؟ ابن العثيمين

ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجمعة عيد الأسبوع ، وأول يوم من شوال ، وهو عيد الفطر ، والعاشر من شهر ذي الحجة وهو عيد الأضحى ، وقد يسمى يوم عرفة عيداً لأهل عرفة وأيام التشريق أيام عيد تبعاً لعيد الأضحى ، وأما أعياد الميلاد للشخص أو أولاده ، أو مناسبة زواج ونحوها فكلها غير مشروعة ، وهي للبدعة أقرب من الإباحة .

٦- ما حكم امرأة غسلت طفلها وهي طاهرة ؟ ابن العثيمين

إذا نظفت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط ، لأن مس الفرج لغير شهوة لا يجب الوضوء ، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة فهي إذا نظفت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها .

٧- هل تقبيل الزوج لزوجته يبطل الوضوء ؟ المنجد

لا ينقض الوضوء مطلقاً وهذا القول هو الراجح ، فالرجل إذا قبّل زوجته أو مس يدها أو ضمها ولم يُنزل ولم يُحدث فإن وضوءه لا يفسد لا هو ولا هي ، وذلك أن الأصل بقاء الوضوء على ما كان عليه ، حتى يقوم دليل على أنه انتقض .

٨- هل لأول الحيض وآخره وقت محدد؟ ابن العثيمين

الصحيح أن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو حيض ، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم ، فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض ، وإن كانت دون التسع أو فوق الخمسين ، وأما التي يأتيها صُفرة وكُدرة ، فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض ، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض ، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر ، فهذا لا تأثير له ؛ بل تجلس إذا

أتاها الحيض ، وتغتسل إذا انقطع .

٩- ما حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر؟ ابن العثيمين

إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض ، وأعني الطهر في الحيض خروج القصة البيضاء ، وهو ماء أبيض تعرفه النساء ، فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض ، فلا يمنع من الصلاة ، ولا يمنع من الصيام ، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته ، لأنه ليس بحيض ، قالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا ،(أخرجه البخاري) وزاد أبو داود (بعد الطهر) ، وسنده صحيح ، وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها وجماع زوجها إياها ، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر .

١٠- ما حكم رؤية دم النفاس أسبوعين ثم تحوله كدرة وصفرة للأربعين؟ ابن العثيمين

هذه الصفرة أو السائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم، فلا تكون طاهرًا ، وإذا طهرت ورأت النقاء البين ؛ أي: القصة البيضاء ، وجب عليها أن تغتسل وتصلي ولو قبل الأربعين .

١١- هل تحتلم المرأة؟ ؟ ابن العثيمين

المرأة قد تحتلم ؛ لأن النساء شقائق الرجال ، وإذا احتلمت المرأة ولم تجد شيئاً أثرا من الماء فإنه ليس عليها غسل ، وإن وجدت الماء فإنه يجب أن تغتسل لحديث أم سليم في الصحيحين ، وأما من احتلمت فيما مضى فإن كانت لم تر الماء فليس عليها شيء ، وإن كانت رأته فتتحرى كم صلاة تركتها وتصليها

١٢- ماذا عن صلاة غير المحجبة ؟ ابن باز

إذا كان الكشف وعدم التستر للساق أو الذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك فلا يجوز لها الصلاة على تلك الحال ، وإذا صلت حينئذ فصلاتها باطلة ، وهي آثمة أيضا من وجهين: من جهة الكشف مطلقا إذا كان عندها رجل ليس من محارمها ، ومن جهة دخولها في الصلاة على تلك الحال ، أما إذا لم يكن لديها رجل غير محرم ، فإن السنة لها كشف الوجه حين الصلاة ، أما الكفان فهي مخيرة فيهما .

١٣- هل حُلي المرأة التي تلبسه فيه زكاة أم لا؟ ابن جبرين

قد اختلف العلماء في زكاة الحلي الملبوس ، والأحوط إخراج زكاة الحلي الملبوس ، وإن لم يخرجها واكتفى بعاريته أو لبسه فلا بأس لوجود الخلاف .

١٤- ماذا عن المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان؟ الدكتور حسام الدين عفانة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً وذكر أربعة أقوال لأهل العلم في المسألة وهي:

١- إن على الحامل والمرضع الفدية فقط ولا قضاء عليهما وهذا منقول عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما .

٢- عليهما القضاء فقط ولا فدية وهو قول جماعة من أهل العلم سأذكرهم فيما بعد .

٣- عليهما القضاء والفدية وهو قول مجاهد والشافعي في أحد قوليه وأحمد .

٤- على المرضع القضاء والفدية وعلى الحامل القضاء فقط وهو قول مالك وقول الشافعي الآخر .

والذي أختاره من هذه الأقوال وأرجحه هو القول الثاني بأن على الحامل والمرضع القضاء فقط ولا فدية عليهما .

١٥- ما حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج لنتمكن من أداء العبادة ؟ اللجنة الدائمة للإفتاء

لا يظهر لنا مانع من ذلك إذا كان الغرض من استعمالها ما ذكر ، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرار صحية .

١٦- هل للحائض أن تقرأ القرآن؟ ابن العثيمين

للعلماء ثلاثة أقوال الأول: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن للحاجة ، مثل أن تكون معلمة ، أو تكون طالبة ، أو تخشى أن تنساه ، على أن بعض أهل العلم قال: إنه يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن مطلقاً بلا حاجة ، وقال آخرون: إنه يحرم عليها أن تقرأ القرآن ولو كان لحاجة ، فالأقوال ثلاثة والذي ينبغي أن يقال هو: أنه إذا احتاجت إلى قراءة القرآن لتعليمه أو تعلمه أو خوف نسيانه ، فإنه لا حرج عليها .

١٧- ماذا على المُحِدّة على زوجها من أحكام ؟ ابن باز

١- تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها لم يكن لديها من من يقوم بذلك .

٢- تجتنب الملابس الجميلة وتلبس ما سواها .

٣- تجتنب أنواع الطيب .

٤- تجتنب الحلي من الذهب والفضة والماس وغيرها سواء كان ذلك قلائد أو أسورة أو غير ذلك .

٥- تجتنب الكحل ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك .

وليس للمرأة أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام ، وليس لها أن تحد على زوجها فوق أربعة أشهر وعشرة أيام ، إلا إذا كانت حاملا فتحد عليه إلى وضع حملها ؛ لحديث: **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** (أخرجه البخاري) .

للمزيد ارجع لكتاب: زاد المسلم اليومي من العلم الشرعي

